ساعات بحوان تكون طلقها في اول الطهر فيحتاج الى ثلاث حيض بشهر واحد
ثلاثة اطهار بثمانية عشر شهرا الا ثلاث ساعات وهو قول جماعة من
علمآء بخارى وقال الراجى عفو ربه يسعنى ان يزيد واعلى فى ذلك لانه يجوز انه
طلقها فى اول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فيحتاج الى ثلاث حيض سواها وثلاثة
اطهار وذكر محمد بن سماعة عن محمد رحمه الله انه يقدر بشهرين وهو اختيار الى كل
الفرى لان المرأة قد لا ترى الحيض فى كل شهر وكان العادة من العود فلا بد من
تكرار الشهر وقال محمد بن مقاتل الرازى وابو على الدقاق يقدر طهرها بسبعة وعشرين
يوما لانه اذا زاد على ذلك لم يبق من الشهرين ما يمكن ان يجعل حيضا وقال
الزعفرانى يقدر بسبعة وعشرين يوما لان الشهر فى الغالب يشتمل على الحيض والطهر
واقل الحيض ثلاثة ايام فبقى للطهر سبعة وعشرين يوما هذا فيما يتعلق واما فى
حق سائر الاحكام لم يقدروا الطهر بشئ بالاتفاق بل يحتسب بكل ما يتحقق به الطاهر
من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك ولا يأتيها زوجها ويغتسل لكل
صلاة فتصلى به الفرض والوتر وقضآء ما قدر ما يجوز به الصلاة وكان يزيد وقيل
تقرأ الفاتحة والسورة لانهما واجبان وان جعلت تطوف طواف الزيارة لانه
ركن ثم يعيد بعد عشرة ايام وتطوف للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان
لاحتمال انها طاهرة ثم تقضى خمسة وعشرين يوما لاحتمال انها حاضت فى رمضان
خمسة عشر يوما عشرة فى اوله وخمسة فى اخره او بالعكس ولا يتصور حيضها فى شهر واحد
اكثر من ذلك ثم يحتمل ايضا انها حاضت فى القضآء عشرة فيسلم لها خمسة عشر
يقينا وان عليها دورا حيضها فى كل شهر مرة ولم تعرف عدده ولا ابتدآءه ولا انتهاءه
اوعليها ابتداءه دون الانتهاء او بالعكس او ضلت ايامها فى ضعفها او اقل من الضعف
او اكثر فذكر فى الكتب المطولة ولا يحتمله هذا المختصر قال ولو زاد الدم على اكثر الحيض
والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة لما ورد فيه من الاحاديث بان تدع
الصلاة ايام اقرائها وتصلى فى غيرها فعلم ان الزايد على ايام اقرائها استحاضة
ولانا تيقنا بان عادتها حيض وما فوق العشرة استحاضة وشككنا فيما بين ذلك
فالحقناه بما فوق العشرة لانه يجانسه من حيث ان كل واحد منهما مخالف للعهود
فكان الحاقه به اولى اذ الاصل الذى عليه وفاق العادة ثم قيل اذا مضت عادتها قط
وتصوم احتمالا لان تجاوز العشرة فيكون دم استحاضة وقيل تترك لان الاصل
هو الصحة ودم الحيض دم صحة ودم الاستحاضة دم علة وعلى هذا لو رات الدم
ابتدا قيل لا تترك الصلاة والصوم لانه يحتمل ان يكون دم استحاضة بالنقصان عن

ثلاثة

ثلاثة ايام وقيل تترك لما قلنا وهو الصحيح ثم العادة لا تثبت الا مرتين وعند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تثبت بمرة واحدة قال ولو
ابتدأت فحيضها عشرة ونفاسها اربعون اى ولو كانت المستحاضة مبتدأة بان
ابتدات مع البلوغ مستحاضة ومع الولد الا ول فحيضها اكثر الحيض ونفاسها
اكثر النفاس لان الاصل الصحة فلا يحكم بالعارض الا بيقين قال وتتوضأ
المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم
او جرح لا يرقا لوقت كل فرض وقال الشافعى رحمه الله تتوضأ لكل فريضة لقوله عليه الصلاة
والسلام لفاطمة بنت ابى حبيش توضئى لكل صلاة ولان القياس ان لا يجوز
به فرض واحد فتركنا للضرورة فبقى ما عداه على اصل القياس ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار
للوقت يقال اتيتك لصلاة الظهر اى لوقتها قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
اى لوقت دلوكها وقال عليه الصلاة والسلام ان للصلاة اولا واخرا اى لوقتها وكذا
الصلاة تذكر ويراد بها الوقت قال عليه الصلاة والسلام ان ما ادركتنى الصلاة
اى وقتها فكان الاخذ بما روينا اولى لانه محكم وما رواه الشافعى رحمه الله محتمل
فحملناه على المحكم ولانه متروك الظاهر فى حق النقل اجماعا حيث لم يجب الوضوء لكل
صلاة منه فلا يجوز الاحتجاج به وكان التقدير توقت الصلاة تقديرا بقدر
الضرورة معنى اذ الوقت قايم مقام الاداء لكونه محله وله شغل كل الوقت بالاداء
عزيمة وشغل البعض رخصة فكانه شغل كله به فكان التقدير به تقديرا بالصلاة
معنى وهو معلوم لا سواء والاعسر معلوم لان منهم من يختار الاداء فى اول
الوقت ومنهم من يختاره فى اخره ومنهم من يختاره فى وسطه ومنهم من يطول
فكان التقدير بالمعلوم اولى قال ويصلون به فرضا ونفلا اى يصلون بذلك
الوضوء ما شآءوا من الفرايض والنوافل وقال الشافعى رحمه الله ليس لهم ان يصلوا
به الا فرضا واحدا ولهم ان يصلوا من النفل ما شآءوا لانه تبع للفرض وقد
بينا الوجه من الجانبين قال ويبطل بخروجه فقط اى يبطل وضوؤهم بخروج
الوقت فقط وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال زفر رحمه الله يبطل بالوقت
فقط وقال ابو يوسف رحمه الله يبطل بكل واحد منهما لزفر رحمه الله ان اعتبار الطهر
مع المنافى للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر ولابى يوسف رحمه
الله ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر قبله ولا بعده ولهما ان الوقت
اقيم مقام الاداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة عليه كما لا بد من تقديم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)